الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الجمعة
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

الرئيس : السيد تشيرينغ (بوتان)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.3/50/SR.32
11 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (A/50/163، و A/50/215-S/1995/475، و A/50/456، و A/50/537، و A/50/672)

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/50/511، و A/50/565)

١ - السيد فال (مساعد الأمين العام لحقوق الانسان): قدم البند ١١٠ من جدول الأعمال، وقال إنه على الرغم من الصور المرعبة الكثيرة المعبرة عن الجنون الانساني التي تجتاح باستمرار الرأي العام، تجدر الاشارة إلى أن الأمم المتحدة قد حققت نجاحات كبيرة في مجال حماية حقوق الأطفال وكفالة البقاء والصحة والتعليم لهم. ونتيجة للحملة من أجل التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل ، بلغ عدد الدول الأطراف المصدقة على الاتفاقية ١٨١ دولة. وأضاف قائلا إنه يجب الآن بذل المزيد من الجهود لكفالة تطبيق بنودها في الحياة اليومية للأطفال في العالم بأسره.

٢ - وتابع قائلا إن المجتمع الدولي والأمم المتحدة لم يكونا، بل ولن يكونا غير مكترثين بمعاناة الأطفال، وأنه من الضروري التعجيل ببذل جهود لمكافحة استغلالهم. وأوضح أن مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية كانت دائما مدرجة في جدول أعمال المنظمة منذ عام ١٩٨٢. وحدد المقرر الخاص في آخر تقرير له بشأن المسألة (A/50/456) عددا من المجالات ذات الأولوية شملت حماية حقوق الأطفال داخل النظم القضائية وتعزيزها عن طريق التعليم.

٣ - ومضى قائلا إن مختلف هيئات الأمم المتحدة بحثت كذلك مشكلة تجنيد الأطفال للعمل في الوحدات العسكرية ومشاركتهم في المنازعات المسلحة التي قتل أو جرح فيها جزء كبير منهم أو أصابتهم فيها صدمات نفسية بسبب الأحداث الوحشية التي شهدوها. وذكر أنه تم تقديم مشروع أولي لبروتوكول اختياري تابع لاتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين. ويتعلق بالسن الأدنى التي يمكن فيها تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

٤ - واستطرد قائلا إن إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا أكدا كذلك ضرورة اتخاذ إجراءات لحل مشاكل أطفال الشوارع والأطفال اللاجئين والمشردين والمرضى لا سيما الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥ - ثم قال إنه تبين من التقرير المرحلي بشأن دراسة تأثير المنازعات المسلحة على الأطفال (A/50/537) أن الأطفال أصبحوا يشكلون هدفا للمنازعات المسلحة على نحو متزايد وأنهم لم يعودوا فقط ضحايا الأعمال الوحشية بل صاروا أيضا من مرتكبيها.

٦ - وذكر أن المفوض السامي لحقوق الانسان قام بصياغة خطة عمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وأن نصا منقحا لهذه الخطة قدم إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بهدف تنفيذها التدريجي ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وتم كذلك عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في اقتراح بزيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل إلى ١٨ عضوا.

٧ - وأضاف قائلا إن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أعطى أولوية عالية لحقوق الطفلة وحريتها بما في ذلك حصولها على التعليم والرعاية الصحية والتغذية الملائمة وحمايتها من جميع أشكال التمييز والزواج القسري، والعنف والممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال.

٨ - وقدم السيد فال البند ١١١ من جدول الأعمال بصفته منسقا للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وذكر بأن لجنة حقوق الانسان اعتمدت في دورتها الحادية والخمسين، مع تغيرات طفيفة، البرنامج القصير الأجل لأنشطة عمل عام ١٩٩٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين. وذكر أن هناك مشروع برنامج يتعلق بأنشطة العقد اعتمده الاجتماع التقني المعقود في جنيف من ٢٠ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، وهو مرفق بتقرير الأمين العام (A/50/511).

٩ - وأضاف قائلا إن نجاح العقد سيتوقف على التزام الوكالات المتخصصة وعلى ما يمكن أن تساهم به من الموارد البشرية والمالية في التنمية الاقتصادية للسكان الأصليين. وأوضح أن الرؤساء التنفيذيين للوكالات قد اتفقوا على التعاون في مجال تحديد البرامج الحالية ووضع مشاريع جديدة تعود بالنفع على السكان الأصليين. وقال إنه يجري بحث إمكانية تنفيذ مشاريع مشتركة تساعد على الاستفادة أكثر من الموارد المتاحة.

١٠ - وقال في خاتمة بيانه انه تم الآن انشاء صندوق التبرعات للعقد وأنه تم بالفعل الإعلان عن عدد من التبرعات والمساهمات. وناشد الحكومات على المساهمة في تمويل الأنشطة التي ستنفذ في إطار العقد. وذكر إنه تم كذلك اتخاذ خطوات لإنشاء وحدة للسكان ضمن مركز حقوق الانسان.

١١ - السيدة كالسيتاس - مانتوس (المقررة الخاص للجنة حقوق الانسان): قدمت التقرير المؤقت بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية (A/50/456)، وقالت إنها ركزت، أولا وقبل كل شيء عند بحثها ظواهر إساءة معاملة الأطفال، على الاعتبارات والمنهجية العامة وليس على أوضاع وحالات محددة. وذكرت أنها توخت نهجا يتكون من اربعة عناصر لتحقيق أهداف ولايتها. أولا تحديد ضوابط الولاية عن طريق تعريف أدق لعناصرها الثلاثة بهدف تفادي إزدواجية الجهود وأي خلط بينها. وثانيا إعادة النظر في أسباب هذه الظواهر التي تضمنتها ولايتها بهدف تحديد نوعية الاجراءات التي يمكن اتخاذها على سبيل الأولوية. وأوضحت أنه تبين من تحليل للأسباب المتنوعة لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية أن الفقر هو السبب الأساسي في ذلك في معظم البلدان، وأنه غالبا ما يكون مرتبطا أي الفقر بعوامل أخرى مثل الهجرة وتفكك الأسرة وانهيار القيم

المجتمعية. وثالثا، تحديد أكثر الاستراتيجيات كفاءة لمكافحة حالات إساءة معاملة الأطفال. ثم قالت إن إيجاد حلول تنهي تلك الحالات هو من الكماليات التي لا تقدر معظم البلدان على توفيرها وأن الحلول التي تم التوصل اليها كانت في معظم الحالات حلولا ملطفة. لذلك فإن هناك حاجة لوضع تدابير وقائية تسبب اضطرابات أقل من حيث الاحتياجات البشرية والامدادية. ورابعا، تحديد حوافز أو عوامل التغير الأكثر ملائمة لتنفيذ التدابير الوقائية. وحتى يكون هذا التصميم فعالا يجب أن يستند إلى اعتبارات عملية وواقعية.

١٢ - ثم قالت إنه تم بعد دراسة التوصيات الواسعة النطاق التي قدمتها مختلف المحافل المعنية بالأطفال، تحديد ثلاث أدوات في مجال البحث عن حلول وقائية ألا وهي التعليم الرسمي وغير الرسمي، والنظام القضائي ووسائط الاعلام. وذكرت أن هذه الحوافز الثلاثة موجودة بالفعل في معظم أنحاء العالم؛ وأنه يمكن أن يصبح كل واحد منها، عن طريق التوعية الملائمة، أداة قيمة في الدفاع عن الأطفال. وإذا عملت هذه الأدوات في إطار شراكة فإنها سوف تشكل قوة جبارة من شأنها أن يكون لها تأثير كبير في مجال حماية الأطفال.

١٣ - وفيما يتعلق ببيع الأطفال، قالت إن باستطاعة وسائط الاعلام ونظام التعليم أن تتعاون في تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية بشأن المخاطر التي يواجهها الأطفال ومختلف الاغراءات والحيل التي تلجأ اليها الجهات المجندة للأطفال لإيقاعهم في مصائدها. وباستطاعة النظام القضائي أن يكفل إذاعة الشكاوى المقدمة ضد الأشخاص الذين يهملون الأطفال أو يسيئون معاملاتهم. وفي مجال بغاء الأطفال واستخدامهم في انتاج المواد الاباحية، ينبغي التعريف على نطاق واسع بالآثار الأليمة الضارة بصحة الأطفال الجسدية والعقلية. وينبغي توعية وسائط الاعلام بما لها من نفوذ في تكييف شخصية الأطفال وكبار السن على حد سواء وتكييف قيمهم الأخلاقية - وليس فقط الوالدان أو أولياء أمرهم بل وكذلك الأشخاص الذين يمكن أن يسيئوا معاملتهم بالفعل. وساعدت التكنولوجيا الحديثة بدرجة لم يسبق لها مثيل من التطور على تجنيد الأطفال وإغرائهم والإعلان لبغاء الأطفال واستخدامهم في انتاج المواد الاباحية مما أدى إلى أن تصبح الكثير من القوانين والأجهزة التي تحمي الأطفال غير ذات أثر. وينبغي الدعاية لمحاكمة ومعاقبة الكبار الذين يسيئون معاملة الأطفال للتحذير من مغبة انتهاك حقوق الأطفال في المستقبل.

١٤ - وتابعت قائلة إنه ينبغي تنظيم الجهاز القضائي للحيلولة دون التجريم المزدوج للأطفال سواء أكانوا مدعين أو متهمين. وذكرت أنه تم اتخاذ مبادرات أولية عديدة تناولت بالفعل احتياجات الأطفال كمتهمين. ثم قالت إنه يجب تحقيق توازن أفضل عن طريق إيلاء اهتمام مماثل للطفل بوصفه ضحية. وأوضحت أنه عندما يتقدم طفل إلى المحكمة شاكيا فإن النظر غير الدقيق في حالته يمكن أن يترتب عليه عدم إنصافه وتفاقم آلامه والمعاملات المهينة التي عومل بها بالفعل. وزادت الحالة تعقيدا بسبب التغير في البيئة العالمية بزيادة تنوع الحالات القطرية، والاقتصادات والتغيرات عبر الوطنية التي تعزى إلى تطبيق الديمقراطية إذ أنها تستلزم جميعها حلولا جريئة وابتكارية. وأعربت عن أملها في أن يؤدي التعاون

المشترك في إطار حملة أكثر تركيزا تشترك فيها الوكالات الدولية والمحلية والحكومية وغير الحكومية، وتؤدي في النهاية إلى تهيئة مناخ ينشأ فيه أطفال سالمون من أي صدمات ناجمة عن سوء المعاملة.

١٥ - السيد علوش (المغرب): تكلم في إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال، فقال إن اتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها الآن ١٨١ بلدا قد نجحت في تحويل الاحتياجات الأساسية إلى حقوق واجبة التنفيذ. وذكر أن تحقيق أهداف الاتفاقية من شأنه أن يساعد في حماية زهاء ٣٠ مليونا من الأطفال المعرضين للأمراض والمجاعة وسوء التغذية لا سيما في أفريقيا.

١٦ - وتابع قائلا إن النزاع المسلح ليس هو العامل الوحيد الذي يعوق على نحو خطير نماء الأطفال على الرغم من أن الملايين منهم لقوا حتفهم أو أصيبوا أو شردوا بسبب الحرب خلال العقد الماضي. وذكر أن الأطفال يُكرهون في بلدان نامية عديدة على العمل منذ سن مبكرة أو يُستغلون في البغاء أو في إنتاج المواد الإباحية أو الإجرام. ثم قال إن التمييز ضد البنات واسع الانتشار في بعض البلدان حيث لا تزال التقاليد والمواقف العتيقة قائمة. واستدرك قائلا إن التهميش الاقتصادي والاجتماعي للبلدان الفقيرة سبَّب حرمان الأطفال من حقهم في بلوغ قواهم الجسدية والعقلية وإتمام دراستهم والحصول على عمل ومن بلوغ سن الرشد مطمئنين ومنتجين اقتصاديا ومسؤولين اجتماعيا.

١٧ - وزاد على ذلك قوله إن الأطفال يحتلون منذ أن نال المغرب استقلاله مكانة هامة في السياسة الوطنية وإن القوانين المغربية تحميهم وفقا لمبادئ الإسلام. وأضاف قائلا إن الحكومة المغربية صدقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٣ وصممت برنامج عمل وطني لبقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم وشملت أهدافه مكافحة سوء التغذية وتحسين الالتحاق بالمدارس وحماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة بوجه خاص، فضلا عن تخفيف حدة التفاوت التعليمي بين البنات والبنين وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وزيادة تمكين الأطفال المحرومين من الانتفاع بالخدمات الأساسية. وحددت كذلك الحكومة لنفسها هدف القضاء على أمراض الأطفال الأكثر خطورة وحققت في السنوات الأخيرة ٨٠ في المائة من تغطية التحصين بواسطة حملات التلقيح التي نفذتها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١٨ - واستطرد قائلا إن حكومة بلده كررت تأكيد دعمها لتوصية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لا سيما فيما يتعلق بالبنات والتعاون الدولي في مجال ضمان التقدم الاجتماعي لجميع الأطفال. وقال في خاتمة بيانه إن حالة الأطفال في أفريقيا تتطلب فهما ودعما خاصين. ويجب أن يتمكن جميع الأطفال من ممارسة حقوقهم في التعليم والصحة والتنمية.

١٩ - السيد ويليس (استراليا): قال في معرض مناقشة البند ١١١ من جدول الأعمال إن حكومة بلده تؤيد العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم بوصفه يشكل إطار عمل لتعزيز حقوق السكان الأصليين ويتيح الفرصة لتركيز الاهتمام الدولي على الصعوبات التي تواجهها هذه الشعوب ومساهماتها من خلال ثقافاتها في المجتمع الإنساني عموما. وقال إن أنشطة برنامج العقد يجب أن تكون قائمة على شراكة حقيقية

ومنصفة. وأعرب عن سرور حكومة بلده لتقديمها مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحالية وتعتمد بموجبه برنامج أنشطة العقد.

٢٠ - وتابع قائلا إن نجاح العقد سيتوقف على التخطيط والتنسيق الفعالين. وإنه يجب توفير الموارد الضرورية للمفوض السامي لحقوق الإنسان ومساعد الأمين العام لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم. ثم قال إنه يجب كذلك القيام بمزيد من العمل لتشجيع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لمعالجة اهتمامات السكان الأصليين في برامجها كما أنه يلزم متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية الأخيرة.

٢١ - وواصل حديثه قائلا إن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد الجمعية العامة لإعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. وقال إن حكومة بلده ترحب بإنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان ليقوم بصياغة هذا الإعلان، كما تعتقد أن مشاركة مجموعات السكان الأصليين على أوسع نطاق عنصر أساسي لتحقيق الثقة في الفريق. وقال إن مسألة إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة مبادرة أخرى هامة تحرص حكومة بلده على دعمها.

٢٢ - وزاد على ذلك قوله إن هناك عنصرا حيويا لنجاح العقد على الصعيد الوطني ألا وهو إنشاء الآليات الكافية لضمان التعاون الكامل بين الحكومات ومجموعات السكان الأصليين في أنشطة التخطيط والتنفيذ. وأنه في استراليا، قامت لجنة السكان الأصليين وسكان مضيق تورس سترايت بإنشاء لجنة استشارية وطنية للسكان الأصليين للمساعدة على تحقيق أهداف العقد وذلك على سبيل المثال عن طريق زيادة التوعية بحقوق السكان الأصليين والقضايا المتعلقة بهم على نطاق أوسع في أوساط المجتمع الاسترالي.

٢٣ - ثم قال إن حكومة بلده ضمنت تشريعاتها عملية مصالحة بين السكان الأصليين لاستراليا والاستراليين غير الأصليين والتي ستبلغ أوجها في عام ٢٠٠١. وأوضح أن الأنشطة التي ستجري في إطار العقد ستعزز المناقشات البناءة الجارية بين ممثلي السكان الأصليين والقطاعات الرئيسية في المجتمع الاسترالي عن طريق إتاحة الفرص لبناء الدعم المجتمعي لقضايا السكان الأصليين. وستتعزز هذه العملية أكثر من خلال تبادل المعلومات مع الحكومات والسكان الأصليين الآخرين عن طريق المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية. وأعرب كذلك عن التزام حكومة بلده بتحقيق العدالة الاجتماعية وتمكين السكان الأصليين وسكان مضيق تورس سترايت وأنها ستكفل إجراء مشاورات كاملة على جميع المستويات عند اتخاذ قرارات تمس مباشرة السكان الأصليين الاستراليين.

٢٤ - وقال في خاتمة بيانه إن العقد سيتيح فرصة للمجتمع الدولي للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان الأصليين على مر العصور. وقال إن وفد بلده يحث الحكومات على إقامة شراكة كاملة مع السكان الأصليين في مجال وضع السياسات والبرامج التي تعترف بحقوق هؤلاء السكان ووضع حد لتهميشهم والإجحاف في حقهم.

٢٥ - السيد الحتي (العراق): تكلم في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال وقال إن حكومة بلده بذلت قصارى جهدها لضمان حماية الأطفال بسن قوانين تساعد على نموهم بشتى السبل. وقال إن العراق أصبح طرفا موقعا على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤. واستدرك قائلا إن الجهود الأخرى التي يبذلها العراق على الصعيدين الدولي والوطني وهنت كثيرا بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠ والتي أثرت بوجه خاص في المجموعات الضعيفة. وقال إنه من غير الطبيعي أن تكون الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام حقوق الطفل وإلى التصديق الشامل على اتفاقية حقوق الطفل، أن تكون في الوقت نفسه هي الجهة التي تفرض عقوبات شاملة على شعب العراق الذي تبلغ فيه نسبة الأطفال ٤٣,٦ في المائة.

٢٦ - وتابع قائلا إنه ورد في تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ١٩٩٤ أن ما يزيد على ثلاثة ملايين من المواطنين العراقيين معرضين إلى مختلف الأمراض وأن ٠٠٠ ٢٥٠ ٢ منهم هم من الأطفال دون سن الخامسة ويعانون من سوء التغذية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ورد في تقديرات برنامج الأغذية العالمي أن أربعة ملايين عراقي، بمن فيهم ٢,٤ مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من حالات سوء التغذية الحادة. وقال إن مسؤولا كبيرا في برنامج الأغذية العالمي قال في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أنه شاهد في العراق أسوأ سيناريو في حياته العملية ألا وهو أن النقص الكبير في المواد الغذائية والأدوية قد سبب لجيل كامل من العراقيين ضررا لا يمكن تعويضه. وذكر المدير الإقليمي لبرنامج الأغذية العالمي أن أربعة ملايين من العراقيين، أي خمس السكان، ومن بينهم ٢,٤ مليون طفل دون سن الخامسة، يواجهون خطرا كبيرا بسبب نقص الأغذية. وتقول تقارير المنظمات الدولية أن ٧٦ في المائة من سكان العراق لا يحصلون على المياه الصالحة للشرب بسبب الحظر المفروض على الواردات من مادة الكلوراين بالإضافة إلى صعوبات المواجهة في صيانة مرافق الإمداد بالمياه.

٢٧ - وواصل حديثه قائلا إنه يتبين من إحصاءات وزارة الصحة أن هناك زيادة كبيرة في معدل الوفيات ووفيات الأطفال منذ أن فرضت العقوبات على العراق وذلك بسبب نقص الأغذية والأدوية. ويظهر كذلك من الاحصاءات ارتفاع كبير في الحالات المسجلة من سوء التغذية والهزال. وعلاوة على ذلك، تشير التقارير الرسمية إلى زيادة كبيرة في عدد الأطفال المنخفضي الوزن عند الولادة منذ عام ١٩٩٠. كما أحدثت زيادة كبيرة في وفيات الأطفال وفي عدد وفيات النساء في سن الحمل. أما قبل عام ١٩٩٠ فإن السياسات التي كانت تطبقها الحكومة في مجال الأمومة وصحة الطفل نجحت في خفض معدلات هذه الوفيات إلى حد كبير.

٢٨ - ومضى قائلا إن الأمراض المعدية التي تم القضاء عليها نهائيا منذ وقت طويل في العراق بدأت تعود إلى أوساط الأطفال لا سيما الشلل والكوليرا والجرب، كما حدثت كذلك زيادة كبيرة في الإصابة بالتيفوئيد والحصبة وذات الرئة والتهاب الكبد، والإوديما، والملاريا، والخناق. ويعاني العديد من الأطفال في العراق من حالات نفسية بسبب الهجمات بالقنابل على الأحياء السكنية خلال الحرب التي كانت سببا أيضا

في حالات إسقاط الأجنة والمواليد الخدج. وأصيب المواليد بتشوهات بسبب نوع من القنابل التي كانت تنبعث منها غازات سامة.

٢٩ - وأردف قائلا إن تعليم الأطفال يتأثر حاليا تأثرا سلبيا بسبب انهيار مستويات المعيشة وارتفاع تكاليف النقل وغيرها. وذكر أن العقوبات حظرت حتى استيراد أقلام الرصاص في حين أصبحت هناك حاجة لاستخدام الأطفال في سوق العمل للمساعدة على تحسين دخول أسرهم.

٣٠ - وختم كلامه قائلا إنه قد حان الوقت ليتخذ مجلس الأمن تدابير فورية ليفرج الظلم عن أطفال وشعب العراق بتطبيق الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بعدما أوفت العراق بجميع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات من ٨ إلى ١٣ منه. ثم قال إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأدبية والقانونية للتقيد بأحكام القرارات التي اتخذها.

٣١ - السيدة تشن بيجي (الصين): تكلمت في إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال، فقالت إن المجتمع الدولي يساوره قلق بالغ بشأن مشاكل مثل إعادة توطين الأطفال اللاجئين، وحماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وأطفال الشوارع، واستغلال الأطفال في العمل وبغاء الأطفال، وبيع الأطفال، واختطاف الأطفال وتبنيهم غير الشرعي، والأطفال ضحايا المخدرات. وقالت إن من الضروري أن تبذل جميع الدول جهودا متضافرة للبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

٣٢ - وتابعت قائلة إن الصين دولة نامية كثيفة السكان حيث تمثل الأقليات ثلث السكان. وأوضحت أن الأسرة الصينية تربط بين أفرادها تاريخيا أواصر قوية وأن الحكومة تولي أهمية لتربية الأطفال وتعليمهم وحمايتهم. وأنها وقعت وصدقت اتفاقية حقوق الطفل وهي بصدد تعزيز التشريعات ذات الصلة وإنشاء آليات لرصد قوانين حماية الأطفال وتنفيذها وتعزيزها.

٣٣ - واستطردت قائلة إن حكومة بلدها قدمت إلى الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٥، على النحو المطلوب بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تقريرها الأولي بشأن التنفيذ العام للاتفاقية الذي جعلت منه عنصرا هاما للترويج للاتفاقية في الصين. وأجرت الحكومة الصينية أثناء إعداد التقرير مناقشات مع الإدارات الحكومية والمجموعات الاجتماعية وممثلي منظمات الشباب. وذكرت أن ذلك ساعد على تعزيز وعي الجمهور بما تقوم الحكومة بعمله من أجل حماية حقوق الأطفال نظرا لأن موارد الحكومة وحدها لا تكفي، في بلد مترامي الأطراف مثل الصين، لنشر هذه المعلومات.

٣٤ - وقالت في خاتمة بيانها إن الصين على الرغم من أنها بلد نام يواجه تحديات التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي الصعبة، فإن الحكومة تبذل قصارى جهدها من أجل تهيئة بيئة يمكن أن ينشأ فيها الأطفال في جو يسوده السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والتضامن.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/50/L.17 و L.18 و L.19)

مشروع القرار A/C.3/50/L.17

٣٥ - السيد صوال (جنوب افريقيا): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.17 بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية وقال إنه ينبغي إضافة عبارة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بعد عبارة "المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة" الواردة في السطر ٢ من الفقرة ٢٥؛ وأنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة نفسها عن عبارة "وعلى المشاركة بصفة خاصة في بناء القدرة على حشد تقاسم الأعباء بصورة إقليمية فعالة بين المفوضية، وإدارة الشؤون الإنسانية، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة،" بلفظة "مع".

٣٦ - وتابع قائلا إنه ينبغي حذف عبارة "في سياق تقاسم الأعباء بصورة إقليمية فعالة مع إدارة الشؤون الإنسانية وغيرها من المنظمات الإنسانية الملائمة التابعة للأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ٢٦ والاستعاضة عنها بعبارة "بالتعاون الوثيق مع". وفي الفقرة نفسها، تحذف عبارة "غيرها من المنظمات الحكومية الدولية" وتضاف عبارة "في افريقيا" بعد عبارة "والمنظمات الحكومية وغير الحكومية".

٣٧ - ثم قال إن مشروع القرار مماثل أساسا للقرار الذي اعتمدته الدورة التاسعة والأربعين باستثناء أنه لم يتضمن إشارات إلى بلدان محددة. وأعرب عن أمل الدول الافريقية في أن تدعم جميع الوفود مشروع القرار حتى يبرهن بذلك المجتمع الدولي على اهتمامه المتواصل بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا.

مشروع القرار A/C.3/50/L.18

٣٨ - السيدة وهبي (السودان): قدمت مشروع القرار A/C.3/50/L.18، وقالت إن مشروع القرار مماثل للقرار الذي اعتمد بتوافق الآراء في الدورة التاسعة والأربعين. وأن الهدف الأساسي هو تحقيق عودة اللاجئين الأحداث غير المرافقين إلى أسرهم. وقالت إن مشروع القرار مجرد من أي اعتبار سياسي تماما وأعربت عن أملها أن يعتمد بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/50/L.19

٣٩ - الآنسة نيويل (أمينة اللجنة): قالت إنه في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/C.3/50/L.19 يستعاض عن عبارة "إذ تشير" بعبارة "إذ تلاحظ"؛ وتحذف كلمة "أيضا" الواردة في الفقرة ٢ من الديباجة؛ وتحذف لفظة "والعائدين" الواردة في الفقرة ٣ من منطوق القرار وتنقل إلى ما بعد عبارة "والأشكال الأخرى للتشرد القسري".

٤٠ - السيد بارشيكوف (الاتحاد الروسي): قدم مشروع القرار A/C.3/50/L.19، وقال إنه كان ينبغي إدراج السويد في القائمة الأصلية لمقدمي مشروع القرار وأن إسرائيل وتركمانستان وطاجيكستان وفنلندا أصبحت من مقدمي مشروع القرار. ثم قال إن مشروع القرار مماثل للقرار الذي اعتمدته الدورة التاسعة والأربعون وأن الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٨ تضمنت عناصر جديدة . وأعرب عن أمل وفد بلده أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥